عند دخوله فصام كانت النية الأولى كافية وكذا
قيل يجزي نية واحدة لصيام الشهر كله ولا يقع
في رمضان صوم غيره ولو نوى غيره واجبا
كان او ندبا اجزأ عن رمضان دون ما نواه ولا
يجوز ان يتردد نيته بين الواجب والندب بل لابد
من قصد احدهما تعيينا ولو نوى الوجوب آخر يوم
من شعبان مع الشك لم يجزه عن احدهما ولو نواه
مندوبا اجزأ عن رمضان اذا انكشف انه منه ولو
صام على انه ان كان من رمضان كان واجبا والا
كان مندوبا قيل يجزي وقيل لا يجزي وعليه الاعادة
وهو الاشبه ولو اصبح بنية الافطار ثم بان انه من
الشهر جدد النية واجتزء به وان كان ذلك بعد
الزوال امسك وعليه القضاء **فروع ثلثة الاول**
لو نوى الافطار في يوم من رمضان ثم جدد قبل
الزوال قيل لا ينعقد وعليه القضاء ولو قيل بانعقاده
كان اشبه **الثاني** لو عقد نية الصوم ثم نوى الافطار
ولم يفطر ثم جدد النية كان صحيحا **الثالث** نية الصبي
المميز صحيحة وصومه شرعي **الرابع الثاني** ما يمسك عنه
الصايم وفيه مقاصد **الاول** يجب الامساك عن كل

ماكول معتادا كان كالخبز والفواكه او غير معتاد
كالحصى والبرد وعن كل مشروب ولو لم يكن معتادا
كماء الاثوار وعصارة الاشجار وعن الجماع في
القبل اجماعا وفي دبر المراة على الاظهر ويفسد صوم
المراة وفي فساد الصوم بوطي الغلام والدابة تردد
وان حرم وكذا القول في فساد صوم الموطوء والاشبه
انه يتبع وجوب الغسل وعن الكذب على الله وعلى
رسوله وعلى الائمة عليهم السلم وهل يفسد الصوم بذلك
قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه وعن الارتماس وقيل
لا يحرم بل يكره والاول اشبه وهل يفسد بفعله
الاشبه لا وفي ايصال الغبار الى الحلق خلاف و
الاظهر التحريم وفساد الصوم وعن البقاء على الجنابة
متعمدا حتى يطلع الفجر من غير ضرورة على الاشهر
ولو اجنب فنام غير ناو للغسل فطلع الفجر فسد
الصوم ولو كان نوى الغسل صح صومه ولو انتبه
ثم نام ناويا للغسل فاصبح نائما فسد صومه وعليه قضاؤه
ولو استمنى او لمس امراة فامنى فسد صومه ولو احتلم
بعد نية الصوم نهارا لم يفسد صومه وكذا لو نظر
الى امراة فامنى على الاظهر او استمع فامنى والحقنة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)